

ازدواجية الشريعة والقانون الوضعي في البلدان الإسلامية؛ الأسباب والتبعات

السيد دُرَيْد الموسوي المجاب*

الأستاذ المساعد في قسم القانون الجنائي وعلم الإجرام بجامعة تربية مدرس، طهران، إيران.

تاريخ القبول: ١٤٠٠/٠٧/١٦

تاريخ الوصول: ١٤٠٠/٠٤/١٥

الملخص

لا شك أن ازدواجية الشريعة والقانون من أهم التحديات القانونية والقضائية في القانون الجنائي للبلدان الإسلامية. وبالرغم من التأكيد الدستوري للغالبية العظمى من بلاد العالم الإسلامي على أن الإسلام هو الدين الرسمي وأن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع في الممارسة العملية باستثناء عدد قليل من البلدان الإسلامية، بما في ذلك إيران، لا توجد إشارة إلى الشريعة الإسلامية. في القوانين والأنظمة الجنائية لبعض البلدان مثل مصر والعراق وسوريا والأردن ولبنان، لا يمكن العثور على أي أثر للشريعة الإسلامية فحسب، بل يمكن رؤية تضارب خطير فيها مع مبادئ الشريعة الإسلامية وخاصة القرآن والسنة. في هذا الصدد، فإن شرح أهم أسباب ازدواجية والتحقيق فيها هو الغرض الرئيسي من هذه الدراسة التي تقوم بتبيين الأسباب والتبعات لازدواجية الشريعة والقانون في البلدان الإسلامية بالاعتماد على المنهج الوصفي - التحليلي واستخدام المصادر المكتبية، وتشير نتائجها إلى أنها من الأسباب المهمة والمؤثرة في ازدواجية الشريعة والقانون في البلدان الإسلامية، هي احتلال بعض هذه البلدان من قبل الدول الاستعمارية وأيضاً تأثير التيارات الفكرية والعلمانية في نظام التشريع الجنائي وعمولة القانون الجنائي وإغفال حق الله واقتصار على حق الناس.

الكلمات المفتاحية: ازدواجية، الشريعة، القانون الوضعي، البلدان الإسلامية.

١. المقدمة

يمتاز التشريع الإسلامي عاقمةً، والتشريع الجنائي الإسلامي خاصةً بخصوصية تميّزه عن سائر التشريعات الوضعية، فالمنهج الجنائي الإسلامي يسلك طريقاً مختلفاً في تعاطيه مع القطاع الجنائي. القطاع الجنائي يتألف من عنصرين: أولهما: القانون الجنائي ويُقسم إلى فرعين هما: قانون العقوبات أي القواعد الموضوعية، وقانون الإجراءات الجنائية أي

Email: d.mojab@modares.ac.ir

الكاتب المسؤول:

Copyright© 2023, the Authors | Publishing Rights, ASPI. This open-access article is published under the terms of the Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License which permits Share (copy and redistribute the material in any medium or format) and Adapt (remix, transform, and build upon the material) under the Attribution-NonCommercial terms.

قواعد الإجراءات.

وثانيهما: الأجهزة القائمة على تطبيقه وتمثل في جهاز الشرطة والإدعاء والحكم (بوساق، ٢٠٠٢م: ٧١-٧٠).

وقواعد التشريع الجنائي الكبرى نزلت من عند الله عزوجل، وترك أمر تنظيم بقية القواعد للاجتهد والمجتهدين وفق ضوابط معينة، وبالأخص في مجال الإجراءات الجنائية. حيث كان رسول الله (ص) في حياته مرجع المسلمين في تدبير شؤونهم العامة من تشريع وقضاء وتنفيذ، وكان قانونه في هذا التدبير ما ينزل عليه من ربه، وما يهديه إليه اجتهاده ونظره في المصالح، وما يشير به أولو الرأي من صحابته فيما ليس فيه تنزيل. وكان التدبير بهذه المصادر يتسع لحاجات الأمة ويكفل تحقيق مصالحها، ويحقق السير المنتظم لمرفق العدالة.

وقد ترك الرسول (ص) في أمته هاديين؛ لا يضل من اهتدى بهما في تدبير شؤونهم، وهما: كتاب الله، وسنته. وأقام مناراً ثالثاً يُستضاء به. فيما ليس فيه نص من كتاب أو سنة. وهو: الاجتهاد الذي مهّد طريقه ودعا إليه بقوله وعمله وإقراره. ذلك لأنه (ص) كثيراً ما كان يبلغ الأحكام مقرونة بعللها والمصالح التي تقتضيها، وهذا إيداناً بارتباط الأحكام بالمصالح، ولقت العناية إلى أن الغاية إنما هي جلب المنافع ودرء المفاسد.

وقد ظهرت هذه الروح فيما سلكه الخلفاء بعد وفاة الرسول (ص) في تدبير الشؤون العامة للدولة، فكانوا يعتنون في نظمهم وسائر تصرفاتهم بما شرع الله في كتابه، وعلى لسان رسوله، وإن حدث لهم ما ليس له حكم في الكتاب ولا السنة؛ اجتهدوا رأيهم واتبعوا ما أدى إليه اجتهادهم مما رأوا فيه مصلحة الأمة ولم يخالف روح الدين.

ثم تالت العقود واتسعت الرقعة الجغرافية للدين الإسلامي، وتطوّرت العلوم والمجتمعات؛ فدخلت التجارة والصناعة وفيما بعد التقنية المتطورة إلى الحياة اليومية، وأمام هذه المستجدات كان لا بدّ للشرع الإسلامي أن يقول كلمته باستيعابه لها بالقواعد الناظمة، فالتزم مجتهدو الفقهاء طرقاً خاصة في الاجتهاد ووضعوا شروطاً ورسوماً للمصالح الواجب اعتبارها. وسواءً أكان الباعث لهم على هذا؛ زيادة حرصهم على ألا يتعدوا شرع الله أم اتّهامهم عقولهم بالقصور عن السابقين أم غير ذلك، فإن هذا الالتزام قيد من حرية المجتهد وضيق دائرة الاجتهاد، وقضى بإغفال مراعاة كثير من المصالح المرسلّة. وهكذا بدأت تضيق دائرة التشريع ويُبْع في القضاء طرق خاصّة للوصول إلى الحق، وتُغَلّ اليد عن تنفيذ ما قد يكون فيه بعض الإصلاح.

في بدايات القرن التاسع عشر بدأت بعض البلدان الإسلامية حركة اقتباس القوانين والتشريعات من الغرب؛ ولاسيما التشريعات الجنائية. نعم، قد يكون هناك الإدعاء الصحيح بأنه في معظم البلدان الإسلامية، تُسمع الدعاوى المدنية ودعاوى الأحوال الشخصية - بما في ذلك الدعاوى المتعلقة بالزواج والطلاق والنفقة والحضانة والميراث - وفقاً للدين وحسب مذهب المواطنين. ولكن كما سبق وأسلفنا في بداية البحث، حركة اقتباس القوانين والتشريعات الجنائية من الغرب والتحديات المرتبطة بازدواجية الشريعة والقانون الوضعي الجنائي، محور هذا المقال. وهذا الأمر ازداد شيئاً فشيئاً إلى وصول الحال ببعض البلدان الإسلامية إلى الاستعاضة عن الشريعة بالقانون الوضعي. في الواقع، إن ازدواجية تطبيق الشريعة

والقانون الوضعي اليوم هي مشكلة أغلبية الدول الإسلامية بما فيها الدول التي تتبع الشرع الإسلامي في أدق تفاصيلها مثل الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

كثيراً ما تستعين البلدان الإسلامية بالتشريعات الغربية وخصوصاً في مجال الإجراءات الجنائية. فالنيابة العامة التي تتبناها كل التشريعات في الدول الإسلامية ومن بينها إيران هي مؤسسة فرنسية الأصل (حومد، ١٩٨٧: ١٥٠)، وتعود تاريخياً إلى فكرة "وكيل الملك" في القرن الثالث عشر ميلادي (Carbasse, 2000: 2 et 5). وكذا الحال بالنسبة إلى المحقق وقاضي التحقيق، فهي مؤسسات قانونية فرنسية الأصل، وترجع تاريخياً إلى القرن السادس عشر الميلادي (Trilles, 2005: 15-16) ومع ذلك أقتبستها التشريعات الجنائية في البلدان الإسلامية.

إن معالجة هذا الموضوع على وجه الدقة تتطلب إخضاعه إلى دراسة مفصلة يضيق هذا البحث عن استيعابها، ولكن على أية حال، من المفيد التعرف بأسباب ازدواجية تطبيق الشريعة والقانون الوضعي في البلدان الإسلامية، والوقوف على النتائج المترتبة على هذه الازدواجية. لذلك ينبغي علينا أن نجيب على السؤالين الآتيين:

أولاً: ما الأسباب التي تدفع البلدان الإسلامية إلى تبني تشريعات وضعية إلى جانب الشريعة، وخصوصاً على الصعيد الجنائي؟

ثانياً: ماذا يترتب من نتائج على انقسام التشريعات في البلدان الإسلامية بين تشريع سماوي وآخر وضعي من صنع الإنسان؟

وعلى هذا الأساس، في المواضيع التالية ستم محاولة الإجابة على هذين السؤالين بإيجاز ودراسة أسباب وتبعات ازدواجية الشريعة والقانون الوضعي بإلقاء نظرة فاحصة. ونؤكد على أن دراسة أسباب ونتائج ازدواجية الشريعة والقانون الجنائي في البلدان الإسلامية هي قضية مهمة لم يتم تناولها بشكل أساسي وصحيح من قبل الباحثين والتفاد.

٢. أسباب ازدواجية تطبيق الشريعة والقانون الوضعي

ستتطرق في هذا المقام إلى أسباب ازدواجية تطبيق الشريعة والقانون الوضعي في البلدان الإسلامية، وتنبغي الإشارة إلى أن هذه الأسباب ليست منقطعة الصلة بعضها عن البعض، بل على العكس من ذلك، ترتبط هذه الأسباب فيما بينها برابط منطقي وثيق؛ إذ إن كل واحد منها يُعدّ مقدّمة للآخر. ويُعزى بعض هذه الأسباب إلى الغرب كما يُعزى بعضها الآخر إلى المسلمين أنفسهم. سنورد هذه الأسباب تباعاً مرفقين معها شرحاً وافياً كافياً بلا إسهابٍ مملٍ ولا اختصارٍ مخلٍ.

٢-١. ضعف الدولة

لا ريب أن ضعف نفوذ الدولة يشجّع الأعداء على احتراقها ويحولها من دولة مستقلة إلى دولة تابعة تسعى إلى إرضاء القوى العظمى والانصياع إلى رغباتهم وميولهم. وليس بخافٍ أن هذا الضعف يترك أثراً سلبياً على التشريع المتبع في الدولة

لأن التشريع هو وليد الاستقلال والقوة لا الانصياع والضعف. فالتشريع يستمد قوته من متانة الدولة وقوتها. لا بد لنا ونحن نعالج موضوع قوة ومتانة الدولة في المجتمعات والبلدان الإسلامية من التعرض إلى أهم المحطات التي مر بها الإسلام منذ نشأته حتى الآن. وهذا الأمر ليس أمراً سهلاً؛ إذ إن المؤرخين يختلفون فيما بينهم فيما يتعلق بقوة ومتانة الدولة الإسلامية بالنسبة إلى باقي الدول. ومع ذلك فإن هنالك حداً أدنى متفقاً عليه من الجميع بأن الدول في المجتمعات الإسلامية عانت من الضعف والوهن في حقبات زمنية عديدة، وكانت مطعماً للأعداء ومحط أنظارهم. هذا كان حال الدولة الإسلامية في الأندلس في عهد ملوك الطوائف، وكذلك في بلاد الشام ومصر في أواخر عهد الدولة العباسية (سيلفرستين، ٢٠١٤م: ٢٩ وما بعدها).

لعل أهم المحطات التاريخية التي تسترعي الانتباه هي حقبة الحكم العثماني الذي بسط نفوذه لردح طويل من الزمان على الكثير من الأمصار الإسلامية. كان العثمانيون في أول عهدهم وحتى عام ١٨٣٩م. يطبقون الشريعة الإسلامية، وكانوا يرجعون في كل المسائل إلى أمهات الكتب الفقهية ويأخذون من بطون القواعد الفقهية الأحكام التي يسيرون بها شؤونهم اليومية؛ سواءً على الصعيد المدني أو على الصعيد الجنائي (عوض، ١٩٦٩م: ١١٢).

منذ عام ١٨٣٩م. المعروف بـ "خط كلخانة" بدأ الضعف يتسلل إلى الدولة العثمانية وتعتت بـ "الرجل المريض" وعمدت أوروبا إلى استغلال هذا الضعف لتحصل على امتيازات في البلدان الإسلامية. ونتيجة ضعف العثمانيين حاولوا الاستعانة بتجربة الثورة الفرنسية لعام ١٧٨٩م. وعمدوا إلى نقل أفكار وعقائد الفرنسيين إلى البلاد الإسلامية وكانت أكثر نقاط الضعف في الدولة العثمانية آنذاك تلك المتعلقة بالتنظيم القضائي، وظهور العديد من الأخطاء السلوكية الإجرامية المستحدثة والناتجة عن تطور العلم والصناعة. لذلك عمدت الحكومة العثمانية بتاريخ ٨ آذار ١٨٤٠م. إلى استيراد أول قانون عقوبات من فرنسا والذي عُرف باسم "قانون الجزاء العثماني". وبعدها توالى الاقتباسات والتبعية حتى أضحت هذه التبعية أمراً عادياً ومألوفاً. ولكن عصر التنوير أو الأنوار الأوروبي لم يحمل معه النور إلى البلدان الإسلامية ومنشور حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام ١٧٨٩م. لم يساهم في تحسين أوضاع الرعايا في البلدان الإسلامية، بل على عكس من ذلك ازدادت الأوضاع سوءاً يوماً بعد يوم (فطار وصدوقي، ٢٠١٦م: ٢٧، ٣٥ و٣٧).

ولعل ما جاء في فتوى خلع السلطان عبد الحميد الثاني ما يؤكد على أن الشريعة في تلك الحقبة لم تعد واجبة التطبيق؛ إذ جاء في الفتوى المذكورة: "أن السلطان كان ديدنه طي وإخراج المسائل الشرعية المهمة من الكتب الشرعية..." (غانم، ٢٠١٥م: ١١٩). كل هذا مهد الطريق لأوروبا لكي يبدأ الحرب العالمية الأولى في عام ١٩١٤م. والتي كانت تهدف إلى القضاء على الدولة العثمانية، وإنجاز "وعد بلفور"، وتطبيق اتفاقية "سايكس بيكو" والتي بمقتضاها تم وضع الكثير من الدول الإسلامية وفي مقدمتها العراق تحت الانتداب الأوروبي.

٢-٢. احتلال بعض البلدان الإسلامية

من الثابت تاريخياً أن الشريعة الإسلامية كانت هي القانون الأساسي (الدستور) في الدول العربية من عهد الرسول الكريم (ص) وحتى سقوط الدولة العثمانية بعد الحرب العالمية الأولى؛ أي لفترة زمنية زادت على ألف سنة، وذلك يعني أن

الشرعية الإسلامية كانت المصدر الرئيس لقياس مشروعية كل قرار سياسي، قضائي، إداري، عسكري، مدني أو جزائي، في ظروف السلم والحرب، على نطاق العلاقات الداخلية أو العلاقات الخارجية، وكان الاقتراب أو الابتعاد في الالتزام، قولاً أو عملاً، بأحكام الشريعة الإسلامية من قبل الخلفاء أو القضاة أو الولاة أو القادة هو الذي يقربهم من الشعب أو يبعدهم عنه، وهو الذي يحث جماهير الشعب على طاعة قياداتهم أو مقاومتهم. وبسبب ظهور الاستعمار في مرحلة ضعف الدولة العثمانية، احتلت فرنسا الجزائر عام ١٨٣٠م وتونس عام ١٨٨١م والمغرب عام ١٩١١م... كما احتلت بريطانيا مصر عام ١٨٨٢م والسودان عام ١٨٨٩م... واحتلت إيطاليا ليبيا عام ١٩١١م... وفي أجواء الحرب العالمية ما بين عامي ١٩١٤ و ١٩١٨م، احتلت بريطانيا العراق والأردن وفلسطين... واحتلت فرنسا سوريا ولبنان. وامتد نفوذ الإنجليز إلى جميع إمارات الخليج الفارسي ولم يسلم من الاحتلال الأروبي سوى المملكة العربية السعودية واليمن.

اتفاقية "سايكس بيكو" لعام ١٩١٦م. كانت وراء دمار الشرق الأوسط بكل ما تحمله الكلمة من معانٍ، فهي فضلاً عن أنها قطعت أوصال البلدان الإسلامية، قامت بوضع كل بلد منها تحت احتلال إحدى الدول المنتصرة في الحرب العالمية الأولى. ذلك المحتوى المكون من ثلاث صفحات بما اثنا عشر بنداً وخريطة رُسم عليها خط أفقي يمتد من ميناء عكا على البحر الأبيض المتوسط إلى كركوك في العراق شرقاً، تتولى السيطرة على شماله فرنسا (جنوب تركيا وسوريا باستثناء فلسطين وولاية الموصل)، بينما تسيطر بريطانيا على جنوبه (أي ولاية بغداد وموائع عكا وحيفا شرق الأردن إلى غاية الحدود العراقية السعودية والأردنية السعودية الحالية)، مع امتياز فلسطين بوضع خاص، لتبقى تلك الاتفاقية، مع السنين "محل اتهام أمام محاكم التاريخ" (عبدالحكيم، ٢٠١٩: independentarabia.com).

وبالتزامن مع ذلك خان الرئيس الأمريكي "ويلسون" بيانه حول تقرير المصير عندما تعلق الأمر بفلسطين، ولجى النداءات الفرنسية والإيطالية وكذلك الصيحات المطلقة من بابا الفاتيكان ومن اليابان والصين، وأطلق وعد بلفور بتاريخ ٢ تشرين الثاني ١٩١٧م. ليضع أولى القبلتين وثالث الحرمين (الأقصى الشريف) تحت قبضة الصهاينة ليطمسوا بذلك معالم الحضارة الإسلامية. ولعل في مقولة وزير الخارجية البريطانية في عام ١٨٤٠م. "بالمستون" ما يؤكد ذلك بصورة جلية: "ستكون فلسطين اليهودية سداً في وجه أي محاولات شريرة لإنشاء دولة عربية تضم مصر والشام، وتحدد مصالحنا من جديد" (ابراهيم وعيسى، ١٩٩٠م: ٨).

ناضلت تلك الشعوب البائسة للخلاص من نير الاحتلال ولتبني غداً مشرقاً ولتطوي تلك الصفحة المريرة في تاريخها. استطاعت الكثير من البلدان الإسلامية التخلص من الاحتلال، ولكن الدول الأوروبية بحثت عن أشكالٍ جديدةٍ لبسط نفوذها على البلدان الإسلامية، وراحت تصوغ شرقاً يناسب أهواءها وأهدافها، فقامت بنشر أفكارها وثقافتها في هذه البلدان كما تنشر الأفعى السم الزعاف، ولم تكن إيران في تلك الحقبة بعيدة عن مؤامرات الغرب، حيث كانت لفترة من الفترات متأثرة بالثقافة والتشريع الأوروبيين. وهذا ما سنوضحه فيما يلي.

٢-٣. الشرق المصنوع

كانت الحضارة الإسلامية على الدوام مصدر قلق للأوروبيين. تلك الحضارة التي امتدت من الهند ومشارف الصين شرقاً إلى إسبانيا ومشارف فرنسا غرباً. لذا فإن الغرب ينظر إلى الشرق منذ عصور بعيدة نظرة عدا، والتقابل بين الشرق والغرب وإن كان لا يوجد له أساس جغرافي إلا أنه تقابل حضاري. وهنا لا بد من الإشارة إلى ظهور مفهوم جديد في هذا الميدان، وهو مفهوم "ما بعد الاستعمارية" (رجبي، ١٤٤٢-١٤٤١هـ: ٢٦٦).

وقد تولى "إدوارد سعيد" في كتابه "الإستشراق" توضيح معالم الشرق الذي صاغه الأوروبيون، وبغض النظر عن عقيدة إدوارد سعيد السياسية وتوجهاته الدينية، فإنه قدّم قراءة متممة وتوصيفاً دقيقاً لنظرة الغربيين إلى الشرقيين. تلك النظرة الدونية القائمة على اعتبار الشرقيين من أنصاف العقول، وأنهم غير قادرين على حكم أنفسهم وتسيير شؤونهم (سعيد، ٢٠٠٦م: ٨٣ وما بعدها).

استلزمت تلك النظرة الدونية للغربيين إلى الشرقيين تبعية واضحة من جانب الشرق للغرب وكأن الغرب هو بوصلة الشرق، وهو الشمس الذي تدور في فلكه جميع الكواكب. فغدا الشرق المولود من رحم أعظم الحضارات البشرية أي الحضارة الإسلامية، شرقاً مصنوعاً وفقاً لأهواء الغرب ومطامعهم مما سبب اندثار الشرع الإسلامي وحلّ محله التشريعات الوضعية وخصوصاً الغربية منها.

إلى جانب هذه القضية، لا ينبغي نسيان جهود الأعداء في تشويه صورة الإسلام. لقد حاول خصوم الإسلام تشويه صورته بكل الوسائل والأساليب، مدعين ظلماً وعدواناً بعدم قدرته على التطور، وإن تطبيقه لا يلي مصالح الإنسان المتطورة، فالتطور أصبح الآن سريعاً خصوصاً في عصر السرعة والتكنولوجيا والإنترنت، بحيث لا يمكن للشريعة الإسلامية أن تساير (١)، وقد كانت الشريعة تحكم العالم من أقصاه إلى أقصاه، عندما حلتّ القوانين الأجنبية محلّها في زمن الخلافة العثمانية (٢)، فحدثت ازدواجية التشريع في المنطقة، كما حصلت نتيجة لذلك أيضاً ازدواجية القضائية وجاء الاستعمار فوجد الأرضية ممهدة له بما تتضمنه من اقتباس لتشريعاته وأفكاره الوضعية، فعمل على زيادة الهوة بين التشريعات الوضعية والشريعة الإسلامية، وأصبح الكثير من دول العالم الإسلامي التي مرّ عليها قرون من الضعف السياسي والاقتصادي والعلمي يعتقدون أن العودة إلى أحكامها يُعدّ ضرباً من المستحيل، بسبب ما يثار من شبهات حول تطبيقها (أوان، ٢٠١٩م: ١).

٢-٤. عولمة القانون الجزائري

عولمة القانون وإن كانت مصطلحاً حديث النشأة، إلا أن هذه العولمة، كما تقول الباحثة مي ري دلماس مارتى^١، "هي حقيقة قائمة وموجودة على الرغم من عدم وجود قانون عالمي، فالعديد من الأنماط أو النماذج القانونية قد تعولمت بسبب التقارب بين تشريعات الدول، وتعدي تطبيقها حدود الدولة في العديد من ميادين القانون". لا بد من الإشارة إلى أن

الفرق بين العالمية والعولمة هو فرق جليّ واضح؛ العالمية^٣ لا تعني الهيمنة في مجالات الثقافة والسياسة والاقتصاد، بل هي تعبير عن التنوع الثقافي والاعتراف بالتبادل في عالم منفتح على بعضه البعض مع الاحتفاظ بتنوعاته واختلافاته الإيديولوجية، وعدم فرض ثقافة معيّنة على باقي الثقافات، فهي قبول الآخر والتعايش معه واحترام خصوصياته الثقافية والحقوقية. أما العولمة^٤ فتقوم على احتياح الثقافات الأخرى ومحوها بالكامل وإبقائها مجرد فلكلور للاستمتاع، فهي سيطرة القوى الكبرى والغالبة التي تمارس السيطرة الثقافية إلى جانب السيطرة الاقتصادية والسياسية وتستخدم كل نوع ثقافي لفرض السيطرة، فهي في نهاية المطاف نفي للآخر، وإحلال للاختراق الثقافي محل الصراع الإيديولوجي (عدنان، ٢٠١٨م: ٥٣-٥٢).

من أهم آليات ووسائل العولمة التي يمكننا الإشارة إليها هي الدراسات المقارنة والاتفاقيات الدولية والمنظمات غير الحكومية (بخوش، ٢٠١٧م: ١٢٨). دور الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية في عولمة القانون وخصوصاً القانون الجنائي دورٌ لا يستهان به. من أهم هذه المؤتمرات الدولية، هي المؤتمرات التي أقامتها اللجنة الدولية لقانون العقوبات والسجون (CIPP)؛ بدءاً من مؤتمر لندن في عام ١٨٧٢م. وحتى مؤتمر لاهاي في عام ١٩٥٠م. وبعدها حل محل هذه اللجنة، المؤسسة الدولية لقانون العقوبات والسجون (enap.justice.fr/histoire/). وكذلك الجمعية العامة للسجون (SGP) التي تشكلت في عام ١٨٧٧م. في فرنسا، و في عام ١٩٢٤م. أصبح اسمها الجمعية العامة للسجون والتشريع الجنائي، وهي تمارس أعمالها حتى الآن (Kaluszynski, 1997: 76). وإلى جانب ذلك، يوجد الاتحاد الدولي لقانون العقوبات (UIDP) الذي تم إنشاؤه في عام ١٨٨٠م. وبدأ نشاطاته في عام ١٨٨٩م. ليتغير اسمه في عام ١٩٢٤م. ويصبح الجمعية الدولية لقانون العقوبات (AIDP) والتي تمارس نشاطاتها حتى الآن تحت مظلة الأمم المتحدة (23: Cuesta et Luis, 2015).

وهكذا يتضح جلياً الدور الذي لعبته العولمة في ازدواجية تطبيق الشريعة والقانون الوضعي في البلدان الإسلامية؛ إذ إن هذه البلدان وجدت نفسها مجبرة على اللحاق بركب المجتمع الدولي، ولم تستطع أن تلعب دوراً فاعلاً في تصدير أحكام الشريعة إلى الدول غير الإسلامية؛ لذا كانت مرغمة على لعب دور سلمي في تلك المعادلة، فعمدت إلى استيراد الأفكار الحقوقية والتشريعات الوضعية متناسية بأن الكثير من التطورات القانونية، وخصوصاً الجنائية منها، إنما تعود بالأصل إلى الشريعة الغراء. هذه العولمة كانت تخفي في الواقع بعداً دينياً، وإن كانت تدعي العلمانية، إلا أن هذه العلمانية شكلية ومزيفة، وهذا ما سنوضحه في فيما يلي.

٢-٥. العمق الديني

لا ريب أن فطرة الإنسان تهيئه إلى الدين وإلى الله عزوجل، فقد امتزجت الأديان على مر التاريخ مع حياة الأفراد، وبنات

3. L'universalisme

4. La mondialisation

الدين هو المحرك الأساسي للكثير من التوجهات والسياسيات، وقد أساء البعض استخدام الدين وحولوه إلى وسيلة تسلط وبسط نفوذ وجعلوا منه وسيلة لعداء الأديان الأخرى. الدول الأوروبية وفي مقدمتها فرنسا تدعي أنها تقف على مسافة واحدة من جميع الأديان، ولكنها في حقيقة الأمر تُضمّر العداء للإسلام وتخشى من انتشار الشريعة وامتدادها على حساب قوانينها الوضعية. يمكن تلمس هذا الصراع بين الأديان في العديد من المجالات، إلا أنه شديد الوضوح في المجال التشريعي والثقافي. العدالة وفقاً للمفهوم الغربي هي العدالة التي تحققها القوانين الوضعية لا الشريعة الإسلامية، الحضارة التي يجب على الجميع التغي بها هي الحضارة القائمة على الانحلال الخُلقي لا على الالتزام والانضباط الدينيين.

٢-٦. الإفراط والتفريط في الاجتهاد

تعد هذه المسألة موضع خلاف بين علماء المسلمين، فمنهم من يلقي اللوم على المجتهدين، ومنهم من يرفض ذلك ويعتبر أن المجتهدين يؤدون دورهم على أكمل وجه. وقد قال ابن القيم الجوزية في هذا المقام: "وهذا موضع مرّلة أقدامٍ ومضلة أفهامٍ، وهو مُقامٌ ضنكٍ ومعتركٌ صعب؛ فَرَطت فيه طائفة، فعطلوا الحدود وضيعوا الحقوق وجرّؤوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد؛ مُتّحاجة إلى غيرها وسدّوا على نفوسهم طرقاً صحيحةً من طرق معرفة الحق والتنفيذ له، وعطلوها مع علمهم وعلم غيرهم قطعاً أنها حقٌّ مطابقٌ للواقع، ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع، ولعمر الله إنها لم تنافٍ ما جاء به الرسول الكريم، وإن نافث ما فهموه من شريعته باجتهادهم. والذي أوحى لهم ذلك نوع من التقصير في معرفة الشريعة، وتقصير في معرفة الواقع، وتنزيل أحدهما على الآخر، فلما رأى ولاية الأمور ذلك وأن الناس لا يستقيم لهم أمرهم إلا بأمر وراء ما فهمه هؤلاء من الشريعة؛ أحدثوا من أوضاع سياستهم شراً طويلاً، وفساداً عريضاً، فتفانم الأمر وتعذر استدراكه، وعزّ على العالمين بحقائق الشرع؛ تخليص النفوس من ذلك، واستنقاذها من تلك المهالك. وأفرطت طائفة أخرى قابلت هذه الطائفة، فسوّغت من ذلك ما ينافي حكم الله ورسوله.

كلتا الطائفتين أُتيت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله، وأنزل به كتبه، فإن الله أرسل رسوله، وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات، فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان؛ فثمَّ شرع الله ودينه، والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أن يخصَّ طريق العدل وأماراته وأعلامه بشيء ثم ينفي ما هو أظهر منه وأقوى دلالةً، وأبينُّ أمارَةً، فلا يجعله منها ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها. بل قد بيّن سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأبي طريق استخراج به العدل والقسط، فهو من الدين وليست مخالفة له" (الجوزية، بلا سنة نشر: ١٨).

٢-٧. إغفال حق الله والاقتصار على حق الناس

حق الناس، أو حق العباد، حيث يُشير المفهوم إلى حق الناس على الإنسان، يقال حق الله تعالى الذي يُراد به كلّ حق لله على عباده، كما لا ينحصر بالحقوق المالية فحسب، بل يشمل الحقوق النفسية أو العرضية أيضاً؛ لذا فهو ينقسم إلى

قسمين: المحض كأرواح الناس وممتلكاتهم. وغير المحض كالسرقة، والقذف، حيث فيه جانب من حق الإنسان وحق الله تعالى في آنٍ واحدٍ. كما ذُكر عن الإمام السجاد (ع) في رسالة الحقوق أكثر من خمسين حقاً وواجباً على الإنسان، واعتُبر في الروايات أنّ وجود حق الناس على الإنسان سبب لعدم استجابة الدعاء، كذلك أنّ حق الناس لا يُغفر بالتوبة أو الشهادة في سبيل الله، بل لا بدّ أن يُغفر له صاحب الحق. ذُكرت عدّة فروق بين حق الله وحق الناس في الأحكام القضائية، ومنها: أنه يتوقف تنفيذ الحكم في حق الناس على مطالبة ذي الحق بينما لا يتوقف ذلك في حق الله على مطالبة أحد، وأنّ حق الناس مبني على الاحتياط والتدقيق بينما حق الله مبني على المسامحة والتخفيف.

مع ظهور حركة اقتباس التشريعات من الغرب، ظهر تيار فكري يُنادي بالاهتمام بحق الناس وجعله معياراً للتجريم، وترك حق الله إلى الآخرة وعدم التركيز عليه عند وضع القانون الجنائي. لذلك تمازجت التشريعات الجنائية في البلدان الإسلامية بقمع بعض الأفعال التي تعتدي حدود الله عز وجل مثل الجرائم الجنسية وأعطت الأفراد المتضررين إمكانية الموافقة على ارتكاب مثل هذه الأفعال أو حتى الصفح عنها بعد ارتكابها، ومن مثل ذلك جريمة الزنا في التشريع المصري. فقد قرّرت المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات المصري طبقاً لأحدث التعديلات بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣م. «لا تجوز محاكمة الزانية إلا بناءً على دعوى زوجها إلا أنه إذا زنى الزوج في المسكن المقيم فيه مع زوجته ... لا تسمع دعواه عليها». كما قرّرت المادة ٢٧٤: «المرأة المتزوجة التي تُبث زناها، يُحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين؛ لكن لزوجها أن يقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت». هنا يتضح مدى اهتمام المشرع المصري بالجانب الخاص للقضية. وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن رؤية نهج مماثل للنهج المذكور في القوانين الجزائرية لبلدان أخرى مثل الأردن ولبنان.

٢-٨. العلمانية والعلمنة

تعتبر العلمانية كلمة لها أكثر من مدلول، وهي ذات تاريخ طويل، وقد انتقلت مع الزمن من معنى إلى معنى آخر. وقد حاول مترجموها عن اللغات الغربية إخفاء حقيقتها، حتى لا تصدم الحس الإسلامي وتبقى في نطاق العلم، هو نطاق يرد عنها عادية الاتهام. ويبقى هدفها الحقيقي مختلفاً وراء اللفظ المشتق من أقرب الأسماء إلى نفوس المسلمين.

أولاً: تعريف العلمانية ومفهومها

من وجهة نظر، تُعتبر العلمانية (بفتح العين) ضرورة ملحة لضمان المساواة، كما أنها تُعد حلاً مطروحاً لمشكلة الأقليات الدينية خاصة في الدول التي تعرف تعددية دينية كبيرة، باعتبارها أداة فعالة لمنع الأنظمة السياسية الاستبدادية من انتهاك الحقوق الأساسية للأقليات بمبرر الحفاظ على الهوية الدينية، ووسيلة ناجحة لتحقيق المساواة بين مختلف الجماعات الدينية المكوّنة للدولة، وهو ما يقضي قبل كل شيء نزع القداسة عن أشياء الطبيعة وعن الدين نفسه (أعلوان، ٢٠١٩م: ١١ و ١٢). هذا وإن مناهضي الفكر العلماني يعتقدون أن العلمانية لا يمكن أن تشكل حلاً لمشاكل الأقليات الدينية لاستحالة التوصل إلى إجماع وطني حقيقي حولها، ويرى هؤلاء أن الغاية غير المعلنة للعلمانية هي فصل الدين عن المجتمع

وتحيده عن جميع مظاهر الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهو ما يضر بالنظام الأخلاقي الوطني ويشكل تهديدا للهوية القومية للدولة.

لفظ العلمانية (٣) ترجمة خاطئة لكلمة "Secularism" في الإنجليزية أو "Sécularité" بالفرنسية. وهي كلمة لا صلة لها بلفظ (العلم) على الإطلاق ولا حتى مشتقاته. والعلم في اللغة الإنجليزية والفرنسية معناه "Science" والمذهب العلمي نطلق عليه كلمة "Scientism" والترجمة الصحيحة لكلمة "Secularism" الإنجليزية أو "Laïcité" باللغة الفرنسية هي "اللاذينية" أو "الدنيوية" وتتضح الترجمة الصحيحة من التعريف الذي تورده المعاجم ودوائر المعارف الأجنبية للكلمة، فدائرة المعارف البريطانية تقول وفي مادة "Secularism/Laïcisme" هي: "حركة اجتماعية تهدف إلى صرف الناس وتوجيههم من الاهتمام بالآخرة إلى الاهتمام بهذه الدنيا وحدها". ويقول معجم أكسفورد "الرأي الذي يقول أنه لا ينبغي أن يكون الدين أساساً للأخلاق والتربية". والتعبير الشائع في الكتب الإسلامية المعاصرة هو: "فصل الدين عن الدولة"، وهو في الحقيقة لا يعطي المدلول الكامل للعلمانية الذي ينطبق على الأفراد وعلى الذي قد لا يكون له صلة بالدولة، ولو قيل أنها "فصل الدين عن الحياة لكان أصوب" ولذلك فإن المدلول الصحيح للعلمانية هو: "إقامة الحياة على غير الدين سواء بالنسبة للأمة أو للفرد". العلمانية تتطلب مرحلة عملية تُسمى "العلمنة" وهي العملية التي يتحرك من خلالها مجتمع لديه قيم دينية متأصلة في المؤسسات الاجتماعية نحو إطار مؤسسي غير ديني (الجندي، ٢٠٠٧: ٧ وما بعدها).

يمكن أن نقول بأن الفكر العلماني يلتقي إجمالاً في النقاط التالية:

- الفصل بين الدولة والدين
- تراجع وإنحسار الدين داخل جدران المساجد والكنائس والمعابد
- الارتكاز على الفلسفة المادية
- نهاية فكرة التقديس والمقدس، بحيث يصبح الإنسان والطبيعة خاضعين فقط للتفسيرات العقلانية (أغلوان، المصدر السابق: ١٦).

من هنا يبدو لنا بأن العلمانية تعني الالتزام بالجانب العقلي في تناول قضايا الحياة. هذا وأن نزع القداسة عن أشياء الطبيعة وعن الدين نفسه، يطرح نقاشات كثيرة تتمحور بالخصوص حول مدى نجاعة الدولة العلمانية في حل مشكلة الأقليات وضمان حقوق أفرادها، ومدى قدرتها على تحقيق إجماع فكري حقيقي، وكذا مدى قدرة النظام الأخلاقي المدني على تعويض النظام الأخلاقي الديني، خاصة في ظل المكانة الخاصة التي يحظى بها الدين داخل المجتمع باعتباره محمداً أساسياً لسلوك الأفراد والجماعات.

5. Secularization/Sécularisation

ثانياً: نشأة العلمانية

يمكن تقسيم المراحل التي مرت بها العلمانية على مرّ التاريخ إلى المراحل الآتية:

١. الطغيان الكنسي

فقد نشأت العلمانية في أوروبا إثر صراع مرير بين الكنيسة ورجال الدين فيها وبين الجماهير الأوروبية؛ لأن رجال الدين تحولوا إلى طواغيت ومحترفين سياسيين ومستبدين تحت ستار الدين، وقول الراهب جروم: "إن عيش القسيسين ونعيمهم كان يزري بترف الأمراء والأغنياء المترفين. وقد انحطت أخلاق البابوات انحطاطاً عظيماً، واستحوذ عليهم الجشع وحب المال؛ بل كانوا يبيعون المناصب والوظائف كالسلع، وقد تباع بالمزاد العلني، ويؤجرون أرض الجنة بالوثائق والصكوك، وتذاكر الغفران..." ودخلت الكنيسة - أيضاً - في نزاعٍ طويلٍ وحادٍ مع الأباطرة والملوك لا على الدين والأخلاق ولكن على السلطة والنفوذ. بحسب رأى بعض المحققين، تُعد العلمانية نتاجاً للمجتمع الرأسمالي البروتستانتي، وهو ما يعتبر طبيعياً بالنظر لمساهمة البروتستانتية في حركة النهضة الأوروبية التي فتحت أبواب المعرفة الإنسانية (لكموش، ٢٠٠٩/٢٠٠٨م: ٩-٧).

٢. تحريف النصرانية

وكانت القاصمة التي بها تم ذلك الانفصام النكر بين الدين والحياة وهو الجنائية الكبرى التي حنتها الكنيسة الغربية على نفسها وعلى الدين النصراني، هو احتجاز الكنيسة لنفسها حق فهم الكتاب المقدس وتفسيره، وحظرت على أي عقل من خارج الكهنوت أن يحاول فهمه أو تفسيره. وأوجدت الكنيسة بعض الألغاز في العقيدة النصرانية لا سبيل لإدراكها أو تصورها أو تصديقها. ومثال ذلك العشاء الرباني وهي مسألة مستحدثة ما جاء بها الكتاب المقدس، وقصتها: "أن النصراني يأكلون في الفصح خبزاً، ويشربون خمراً، ويسمون ذلك العشاء الرباني؛ وقد زعمت الكنيسة أن ذلك الخبز يستحيل إلى جسد المسيح وذلك الخمر يستحيل إلى دم المسيح المسفوك فمن أكلهما وقد استحالاً هذه الاستحالة فقد أدخل المسيح في جسده بلحمه ودمه". وقد فرضت الكنيسة على الناس قبول هذا الزعم ومنعتهم من مناقشته؛ وإلا عرضوا أنفسهم للطرد والحرمان (خليل، ٢٠٠٨م: ١١٤ وما بعدها).

٣. الصراع بين الكنيسة والعلم

الأدهى من ذلك وقوف الكنيسة ضد العلم وهيمنتها على الفكر، وتشكيلها لمحاكم التفتيش وقتل العلماء مثل: كوبر نيكوس الذي ألف كتاب حركات الأجرام السماوية وقد حرمت الكنيسة هذه الكتب، وجردانو الذي صنع التلسكوب فعذب عذاباً شديداً حتى توفي وغيرهما كثيرون. خلاصة القول: إن هذا الدين المحرف هو الذي ثارت عليه أوروبا؛ وهي ملاسبات أوروبية بحجة وليست إنسانية عالمية، ومتعلقة بنوع معين من الدين لا بحقيقة الدين.

هذه هي حقيقة العلمانية رد فعل خاطئ لدين محرف وأوضاع خاطئة كذلك، ونبات خرج من تربة خبيثة وتناج سئ لظروف غير طبيعية. ولا شك أنه كان من المفترض على أوروبا التي ابتليت بهذا الدين المحرف أن تبحث عن الدين الصحيح ولا تكون مجتمعاً لا دينياً.

ثالثاً: هل للعلمانية مسوغ في العالم الإسلامي؟

إذا وجدنا مجتمعاً آخر يختلف في ظروفه عن المجتمع الذي تحدثنا عنه، ومع ذلك يصر على أن ينتهج اللادينية ويتصور أنها حتم وضرورة فماذا نحكم عليه؟! وكيف يكون الحكم - أيضاً - إذا كان هذا المجتمع الآخر يملك الدين الصحيح... فقط نثبت السؤال، ونترك - ولا نقول لكل مسلم - بل لكل عاقل الإجابة عليه؟! (الأدهل، ٢٠١٤م: راجع الرابط alukah.net/culture/).

٢-٩. تعاليم حقوق الإنسان

عمد الكثير من الفلاسفة والمفكرين في الغرب ومن بينهم رجال القانون إلى تعميق جذور حقوق الإنسان، وذلك بهدف توحيد وتنسيق الأنظمة القانونية في مختلف البلدان. وقد كان لقسم القانون المقارن في جامعة باريس الثانية دورٌ لا يستهان به في تأصيل تعاليم حقوق الإنسان وخاصةً على صعيد القانون الجنائي. وتلا ذلك المؤتمرات الخمسية للأمم المتحدة التي لعبت دوراً بارزاً أيضاً في إدخال تعاليم حقوق الإنسان إلى التشريعات الداخلية في البلدان المختلفة. وليس يخاف أن أفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي الجديد لاقت ترحيباً من جانب الأمم المتحدة بوصفها سياسةً جنائيةً حديثة تُناسب الآمال والتطلعات، لذلك طالبت الأمم المتحدة من الدول الأعضاء أن تتبنى أفكار الدفاع الاجتماعي الجديد في صلب قوانينها. لكن بعض هذه الأفكار والتعاليم كانت متعارضة مع تعاليم الإسلام، وربما كانت تناصبها العدا. ولعل السؤال الذي طرحه "مارك أنسل" في مقدمة كتابه يُشير بقوة إلى هذا التعارض، حيث أشار: "هل من الضروري أن تُعاقب المرأة الزانية؟!". هذا الاستفهام الاستنكاري ترك أثراً جلياً في الكثير من التشريعات الجنائية في البلدان الإسلامية ودفعهم إلى التهاون في مكافحة الجرائم الجنسية.

٣. تبعات ازدواجية تطبيق الشريعة والقانون الوضعي

يمكن القول بأن ازدواجية تطبيق الشريعة والقانون الوضعي في البلدان الإسلامية ترك آثاراً سلبية في شتى مجالات الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية وغيرها... سنكتفي هنا بالإشارة إلى أهم هذه الآثار والتبعات.

٣-١. ضعف الجانب الديني

الإسلام في حقيقته وجوهره ليس محض تشريع ديني فحسب، بل هو - فضلاً عن جانبه التشريعي - دين ينظم علاقة الله عز وجل بالملكفين. وهذان الجانبان، أي الجانب التشريعي والجانب الديني، يرتبطان ببعضهما أشد الارتباط بحيث إذا انعدم أحدهما انعدم معه الجانب الآخر. وهنا تكمن خطورة ترك الشريعة والاستعاضة عنها بالتشريع الوضعي،

لأن ذلك لن يقتصر أثره على الجانب القانوني وحسب، بل ستمتد آثاره السلبية إلى الجانب الديني أيضاً، مما يؤدي إلى ضعف الوازع الديني لدى الأفراد.

ضعف الجانب الديني تناوله الكثير من العلماء بالبحث والدراسة وكلّ حسب اختصاصه. لكن قلّما تطرق العلماء إلى دور تطبيق الشريعة الإسلامية في تقوية الوازع الديني لدى الأفراد. في الحقيقة ضعف الوازع الديني ليس سبباً لغيره من المشكلات، بل هو مشكلة في حد ذاته، ويجب العمل على حلها عن طريق معرفة أسبابها، ونحن نرى أنه من أهم أسباب ضعف الوازع الديني هو إهمال تطبيق الشريعة في المجتمع.

٣-٢. تحريف بعض الأحكام الشرعية

في الواقع إن فترات الضعف التي مرت بها البلدان الإسلامية، وخاصةً في بدايات القرن العشرين إبان اندلاع الحرب العالمية الأولى، أفسحت المجال لتغيير بعض أحكام الشريعة وإدخال بعض الأحكام التي لا تمت للشرع بصلة إلى هذه الشريعة. يمكن هنا أن نذكر تحريف بعض أحكام الموارث في حالة العقارات الأميرية (٤)؛ إذا إن هذه العقارات تقسم بين الذكر والأنثى بالتساوي دون الأخذ بعين الاعتبار حكم الإسلام القاضي بأن للذكر مثل حظّ الأنثيين، كما يتساوى الزوج والزوجة أيضاً في الحصص (٥). وهذه القاعدة الموروثة لاتزال إلى اليوم تُطبّق في بعض البلدان الإسلامية مثل سورية (للاستزادة حول هذا الموضوع، راجع: الزحيلي، ٢٠٠١م: ٣٨١ وما بعدها).

٣-٣. التمييز الفكري

إن استيراد القوانين الوضعية من الغرب يؤدي إلى غياب أو تعييب العقل الفاحص الناقد، لصالح اجترار الأفكار، وتقديمها دون كلل وبنفس الطريقة، حتى وإن اختلفت بعض العبارات أحياناً، فالسياق العام هو، مجرد تكرار. بات الحال اليوم في الكثير من البلدان الإسلامية على هذه الشاكلة، فنحن نعلم إلى اقتباس الأفكار دون التمييز بين الغث والسمين منها، ونعتبرها كأنها من المسلّمات والبديهيات. جرت العادة وتجري في الكثير من البلدان الإسلامية على الاعتماد على التشريعات الغربية وترجمتها والعمل بمقتضاها، أما الباحثون القانونيون فيكتفون بشرحها وتوضيحها دون حتى التفكير بانتقادها.

٣-٤. اقتصار دور المجتهدين على الوعظ والإرشاد

الاجتهاد من الوظائف التي تعتمد على الاستنباط، ولكن في العقود الأخيرة اقتصر دور المجتهدين على الوعظ والإرشاد، وقلما سلكوا طريق الاجتهاد إلا في ما ندر. وحتى لو كانت هناك اجتهادات، اقتصر اجتهادهم على بعض الجوانب الاجتماعية، كإصدار الفتاوى في مدى حلية عيد المولد النبوي الشريف وعيد الأم وما إلى ذلك... في حين أن التطورات الحاصلة تطلب من المجتهدين جرأة أكبر وإقبالاً على معالجة الوقائع المستجدة، كالجرائم الإلكترونية وغيرها... لا شك أن السبب في قصر دور المجتهدين على الوعظ والإرشاد يكمن في اعتماد البلدان الإسلامية على التشريعات الغربية؛ إذ لم يعد هناك من ضرورة للاجتهاد.

ففي بلد إسلامي وعريق مثل جمهورية العراق، حيث يزيد عمر الحوزة العلمية الشيعية في النجف الأشرف على ألف عام، وتعتبر اليوم هذه الحوزة المقدسة كقاعدة الفقه الشيعي، لا يتدخل الفقهاء والمراجع الدينية في النظام التشريعي لهذا البلد. في الاستفسار الذي أجراه مؤلف هذه المقالة من بعض المراجع العظام في شهر ذي القعدة سنة ١٤٢١ هـ.ق. حول سبب عدم انطباق النظام التشريعي في هذا البلد مع الأحكام الإسلامية، تم تقديم إجابات تستحق التأمل. وجاء نص الاستفسار ورد كل من المراجع الكرام على النحو التالي:

«السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛ سماحة المرجع الديني

لدي سؤال وقلق جدي ولا أجدُ جواباً له بشأن وجود قوانين علمانية في العراق كبلد شيعي وبوجود الحوزات العظيمة الشيعية. على سبيل المثال، لن تذكر في قانون العقوبات العراقي، العقوبات الإسلامية كالحودود والقصاص والتعزيرات. هل الازدواجية بين الشريعة والقانون له ما يبرره في هذا البلد الإسلامي والشيعي؟ والسؤال الأهم أنه هل لدى المراجع العظام وسماحة المرجع العزيز أدام الله ظله الوارف، مبرر لعدم تدخل في هذا المجال؟ شكراً لتفسيركم.

الجواب:

باسمه سبحانه

لم تتمكن من إصلاح القضاء في الأحوال الشخصية، وسعيت بكل جهد في إصلاح المناهج الدراسية ولم أتمكن، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم/ الشيخ بشير حسين النجفي؛ النجف الأشرف

بسم الله الرحمن الرحيم وله الحمد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إننا إذ نقدّر حرصكم وشعوركم بالمسؤولية نودّ التنويه أن الوضع في العراق معقد، لأن بعض المكونات وممثليهم ترفض إقحام هذه الأحكام في قانون العقوبات الرسمي، علماً أن بعض الفقهاء لا يرون مجالاً لتطبيق الحدود والتعزيرات في عصر الغيبة، بل يكتفي بإجراءات رادعة للمصرّ على المعصية/السيد محمد سعيد الحكيم: النجف الأشرف

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

القانون لا يسمح بالتدخل، وهناك مساح كبيرة في كتابة قانون الأحوال الشخصية ولم ير النور مع الأسف لعدم الاتفاق عليه حسب رأي عموم الفقهاء وإن من كتبه محسوب على بعض الجهات ولم يصب عليه أعضاء البرلمان الشيعي أنفسهم وهذا ما يؤسف له في بلد مثل العراق يمثل الشيعة الأكثرية فيه ولا يوجد قانون لهم في حل نزاعاتهم وقضاياهم وفق المذهب الجعفري. فالمكلف مخير بين التراضي والقبول بالحكم الوضعي أو الرجوع إلى مرجع تقليده لحل النزاع/السيد كمال

الحيدري: قم المقدسة».

على كل، يبدو أن من أهم طرق حل التحدي، تدخل المرجعية الدينية وعلماء الحوزات الإسلامية. فلهذا في ضوء التأكيد على ضرورة موافقة القوانين والأنظمة وخاصة القوانين الجنائية مع الشريعة الإسلامية ومبادئ الدين في غالبية العظمى من دساتير البلدان الإسلامية وبالأخص البلدان العربية، تبرير الازدواجية بين الشرع والقانون الوضعي غير مسموح. هذه القضية لا تتعلق بالتغيرات الهيكلية في نموذج النظام القانوني في بلد إسلامي؛ والمهم في الواقع، الضرورة إلى إعادة النظر في المنهج القانوني والسياسة الجنائية حسب الشريعة الإسلامية.

٣-٥. جمود الفقه وانحصاره

التطبيق العملي هو الذي يكشف عن الحاجة إلى الأحكام والقواعد الفقهية، كما يبين مدى صواب النصوص ومدى ملاءمتها للوقائع. فإذا تم الاعتماد على التشريعات الوضعية أدى ذلك إلى انكماش حركة تطور الفقه، وذلك يؤدي بدوره إلى انحسار دائرة الفقه والاجتهاد في بعض المسائل المتعلقة بالعبادات؛ كالطهارة والصوم والصلاة والزكاة وغيرها... وهي موضوعات نالت حظها من البحث والتمحيص على يد الفقهاء القدامى. إن الغاية المرجوة اليوم من الفقهاء والمجتهدين هي التدخل في جميع الميادين القانونية وخصوصاً المتعلقة بالجانب الجنائي لإبداء آرائهم وفتاويهم، ولكي يواكب الفقه التطورات الحاصلة في ميدان التجريم والعقاب.

٤. الخاتمة

سنستعرض في ختام هذا البحث أهم النتائج التي توصلنا إليها، وأهم التوصيات التي قد تكون مفيدة في هذا المضمار.

٤-١. النتائج

أولاً: يُؤخذ على الكثير من البلدان الإسلامية عدم وعيهم بأهمية الشريعة الإسلامية ودورها في كافة مجالات الحياة. ثانياً: إن الصراع بين الشرق والغرب هو صراع ذو صبغة دينية، وهذا الصراع ليس حديث النشأة، بل إن جذوره ضاربة في عمق التاريخ.

ثالثاً: إن الخلاف بين الطوائف الإسلامية هو خلاف مفتعل من قبل الأعداء لتمزيق أو اصر الصلة بين البلدان الإسلامية.

رابعاً: الخلافات التي تسعها أوروبا بين طوائف المسلمين أسبابها سياسية غربية، وليس كما يعتقد البعض بأنها نتيجة أحقاد دينية لدى البعض تجاه البعض الآخر.

خامساً: إن الادعاءات المغرضة والباطلة والشبهات المطروحة حول عدم قدرة الشريعة الإسلامية على التطور، وعدم ملاءمة تطبيق الحدود الشرعية في ميدان القانون الجنائي، وعدم ملاءمة تطبيق الشريعة الإسلامية في ميدان الاقتصاد، وعدم الإيفاء بحقوق الأقليات غير المسلمة في البلدان الإسلامية، ومكانة المرأة وحقوقها في الإسلام والادعاء المغرض بأن تطبيق

الشريعة الإسلامية لا ينسجم مع القانون الدولي، تعود في جملتها إلى عدم الإلمام الكافي بأحكام الشريعة الإسلامية أو الجهل بها.

٢-٤. التوصيات

أولاً: ما من مخرج أمام البلدان الإسلامية إلا باتفاقهم وتوافقهم للخلاص من التبعية المفرطة للغرب، والتي كانت وبالأعلى هذه البلدان (للاستزادة حول هذا الموضوع، راجع: حنينة، ١٤٣١هـ: ٤٣ وما بعدها). فينبغي تفعيل دور الجامع الفقهي ومراكز الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي واشتراكها في تقدير المعالجات الفقهية للمسائل والمستجدات المعاصرة التي لم يتعرّض لها الفقهاء المتقدمون وإخطار هيئات التقنين بما يتقرر للاستفادة منها عند التقنين.

ثانياً: يوصى عند كتابة التقنين أن يبحث ويستعرض الأدلة وأقوال العلماء، ويختار القول الراجح بناء على أصول الملتقاة وقواعد الترجيح المعروفة في علم أصول الفقه، وعند الاختلاف يؤخذ بأغلبيتها كما هو الحال في قرارات هيئة كبار العلماء والجامع الفقهي، ثم تصاغ المادة على القول الراجح وتستخدم الألفاظ الشرعية وأن يكون القول المختار في التقنين هو الراجح دليلاً والأوفق بمقاصد الشريعة والأليق بتحقيق مصالح الناس ودفع الحرج والعنت عنهم.

ثالثاً: ينبغي إعادة هيكلة الفكر لدى الباحثين القانونيين والشرعيين لاستنباط الأحكام المناسبة للوقائع، وعدم الاكتفاء بدراسة الإنجازات والاكتشافات القانونية الغربية والقول بأنها من ابتكار الفقه الإسلامي.

رابعاً: إيلاء المزيد من الاهتمام للعلوم الشرعية، والعمل على تدريسها في المراحل الدراسية الأولى لتنبه أذهان النشء الحديث إلى أهمية وأفضلية هذه العلوم.

خامساً: تعزيز الثقة بالنفس والافتخار بالحضارة الإسلامية، والتوقف على التغيي بمنجزات الغرب، وتحرير العقول من القيود المفروضة عليها.

٥. الهوامش

١. للردّ على هذه المزاعم الباطلة والادعاءات المغرضة، راجع: أوان، ٢٠١٩: ص ٧ وما بعدها.
٢. إن بلاد العالم الإسلامي اليوم تحكمها القوانين الوضعية المنقولة عن القوانين الأجنبية، بعد أن كانت الشريعة الإسلامية تحكم العالم وتطبق مبادئه الحكيمة حسب المصادر الفقهية المتقنة والروائية المعتمدة؛ فالتشريع الإسلامي ظلّ يحكم ميادين الحياة جميعها، وانتهى بصدور التنظيمات العثمانية عام ١٢٥٥/١٨٣٩هـ. زمن الخلافة العثمانية، إذ حلت القوانين الأجنبية محل التشريعات الإسلامية وهذه الازدواجية والثنائية، حدثت في البلاد الإسلامية طوعاً واختياراً، أم كرهاً وإجباراً.
٣. باللغة الفارسية: "عرفى سازى"
٤. أنظر المادة ٨٦ من القانون المدني السوري لعام ١٩٤٩م.
٥. أنظر المادة ١ من قانون انتقال الأموال غير المنقولة العثماني الصادر بتاريخ ٢١ / ٢ / ١٩٢٨م.

٦. المصادر والمراجع

باللغة العربية:

- [١] إبراهيم، جميل عطية وصلاح عيسى، (١٩٩٠م)، صك المؤامرة "وعد بلفور"، منشورات كتب العربية.
- [٢] أعلوان، فؤاد، (٢٠١٩م)، "العلمانية كحل لمشاكل الأقليات الدينية"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد ٦، العدد ٢.
- [٣] الأهدل، علي محمد مقبول، (٢٠١٤م). "تعريف العلمانية ونشأتها"، مقالة منشورة على الانترنت يمكن العثور عليه عبر الدخول إلى الرابط التالي: <https://www.alukah.net/culture/>
- [٤] بخوش، هشام، (٢٠١٧م)، "عولمة القوانين الجنائية لمواجهة عالمية الجريمة"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد ١، العدد ٥٠، الجزائر.
- [٥] بوساق، محمد بن المدني، (٢٠٠٢م)، *اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية*، الطبعة الأولى، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- [٦] الجندي، أنور، (٢٠٠٧م)، *سقوط العلمانية*، دار الكتاب اللبناني - مكتبة المدرسة، بيروت.
- [٧] الجوزية، ابن قيم، (بلا تاريخ)، *الطرق الحكمية في السياسة الشرعية*، الجزء الأول، مطبعة المدني، القاهرة.
- [٨] حنينة، غازي، (١٤٣١هـ)، "المشكاة المضئفة في التوفيق بين أهل السنة والشيعة"، دراسات ومقالات، العدد ٧٩، بيروت.
- [٩] حومد، عبد الوهاب، (١٩٨٧م)، *أصول المحاكمات الجزائية*، الطبعة الرابعة، دمشق، مطبعة الجديدة.
- [١٠] خليل، عماد الدين، (٢٠٠٨م)، *تهافت العلمانية*، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، دمشق. بيروت.
- [١١] رجي، محمد، (ربيع وصيف ١٤٤١ - ١٤٤٢هـ)، "الأخر الشرقي من منظور الأنا الغربية في رواية سباق المسافات الطويلة لعبد الرحمن منيف"، آفاق الحضارة الإسلامية، أكاديمية العلوم الإنسانية والدراسات الثقافية، مجلة علمية نصف سنوية، السنة ٢٣، العدد ١.
- [١٢] الزحيلي، محمد، (٢٠٠١م)، *الفرائض والمواثيق والوصايا*، الطبعة الأولى، دار الكلم الطيب للثقافة والنشر والتوزيع، بيروت.
- [١٣] سعيد، إدوارد، (٢٠٠٦م)، *الاستشراق*، ترجمه محمد عناني، رؤية للنشر والتوزيع، القاهرة.
- [١٤] سيلفرستين، آدم جيه، (٢٠١٤م)، *التاريخ الإسلامي - مقدمة قصيرة جداً*، ترجمة: إيناس المغربي، الطبعة الأولى، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة.
- [١٥] عبدالحكيم، أحمد، (٢٠١٩م) "بعد ١٠٣ أعوام على عقدها... سايكس بيكو مشجب المؤامرة الدائم"، مقالة منشورة على الانترنت يمكن العثور عليه عبر الدخول إلى الرابط التالي: <https://www.independentarabia.com>

- [١٦] عبدالله محمود الفيضي، أوان، (٢٠١٩م)، "الازدواجية التشريعية والقضائية والادعاءات الباطلة حول تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية"، المؤتمر الخامس للغة والعلوم الإنسانية، العدد الخاص، جامعة الموصل، نينوى، العراق.
- [١٧] عدنان، جمال الدين، (٢٠١٨م)، "عولمة القانون الجنائي: الآليات والمظاهر"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد ٣، العدد ٤، رقم العدد التسلسلي ١١، السنة ٢٠١٨م، الجزائر.
- [١٨] عوض، عبد العزيز محمد، (١٩٦٩م)، «الإدارة العثمانية في ولاية سورية ١٨٦٤م - ١٩١٤م»، رسالة ماجستير، قسم التاريخ، كلية الآداب، جامعة عين شمس، القاهرة.
- [١٩] غانم، سمية، (٢٠١٥م)، «السياسة العثمانية في بلاد الشام ١٨٧٦م - ١٩١٦م»، رسالة ماجستير، قسم العلوم الإنسانية. التاريخ، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، بسكرة.
- [٢٠] فطار، نجية ونريمان صدوقي، (٢٠١٦م)، «التنظيمات العثمانية ١٨٣٩م - ١٨٦٧م» خط كلخانة وخط همايون أمودجاً»، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية - تاريخ، جامعة الجيلالي بونعامة - خميس مليانة، الجزائر.
- [٢١] لكموش، محمد، (٢٠٠٩/٢٠٠٨م)، «الدين والسياسة في المغرب»، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة القاضي عياض، مراكش.

باللغة الفرنسية:

- [22] Carbasse, Jean-Marie, (2000). *Histoire du Parquet*, Paris : P.U.F.
- [23] De la Cuesta, José Luis, (2015). *Résolutions des Congrès de l'Association Internationale de Droit Pénal (1926 - 2014)*, Paris, Rev. internationale de droit pénal - 86ème année - nouvelle série 1er et 2ème trimestres 2015.
- [24] 'Histoire & Patrimoine pénitentiaire Les congrès pénitentiaires internationaux - 1872-195', disponible sur le site: <https://www.enap.justice.fr/histoire/>
- [25] Kaluszynski, Martine, (1997). 'Réformer la société. Les hommes de la société générale des prisons, 1877-1900', Rev Genèses. Sciences sociales et Histoire, Paris, N°28.
- [26] Trilles, Olivier, (2005). 'Essai sur le devenir de l'instruction préparatoire', Thèse de Doctorat, Université des Sciences Sociales de Toulouse 1, Faculté de Droit.

References

- [1] Ibrahim, Jamil Atieh and Salah Isa, (1990). *The Conspiracy Document, The Balfour Declaration*, Al-Arabiya Books Publications [In Arabic].
- [2] Alwan, Foad, (2016). 'Secularism as a solution to the problems of religious minorities,' *Journal of Legal Studies*, Vol. 6, No. 2 [In Arabic].

- [3] Al-Ahdal, Ali Muhammad Maqbool, (2014). 'The Definition and Origin of Secularism', an article published on the Internet [In Arabic], available at: <https://www.alukah.net/culture/>
- [4] Bakhoush, Hisham, (2017). 'The Globalization of Criminal Laws to Confront the Globalization of Crime,' *Journal of Legal and Political Studies*, Vol. 1, No. 50, Algeria [in Arabic].
- [5] Boussaq, Muhammad bin Al-Madani, (2002). *Trends in Contemporary Criminal Policy and Islamic Law*, First Edition, Publications of Nayef Arab Academy for Security Sciences, Riyadh [in Arabic].
- [6] Al-Jundi, Anwar, (2007). *The Fall of Secularism*, Beirut: Lebanese Book House, Beirut [In Arabic].
- [7] Al-Jawziyah, Ibn Qayyim, (Undated). *The Ruling Methods in Legitimate Politics*, Part One, Cairo: Al-Madani Press [in Arabic].
- [8] Hanina, Qazi, (1431 AH.). 'The Luminous Lancet in Reconciling Sunnis and Shiites', *Studies and Articles*, No. 79, Beirut [In Arabic].
- [9] Hamid, Abd al-Wahhab, (1987). *The Principles of Criminal Trials*, 4th Edition, Damascus: Al-Jadeeda Press [in Arabic].
- [10] Khalil, Imad al-Din, (2008). *The Incoherence of Secularism*, 1st Edition, Damascus, Beirut: Dar Ibn Kathir [in Arabic].
- [11] Rajabi, Muhammad, (1441-42 AH.). 'The Eastern Other from the Perspective of the Western Ego in the Novel of the Long Distance Race by Abd al- Rahman Munif', *Perspectives of Islamic Civilization*, Academy of Humanities and Cultural Studies, *Scientific Journal*, Year 23, No. 1 [in Arabic].
- [12] Al-Zuhaili, Muhammad, (2001). *The Statutes, Inheritances and Wills*, 1st Edition, Beirut: Dar Al-Kalam Al-Tayyib for Culture, Publishing and Distribution [in Arabic].
- [13] Said, Edward, (2004). *Orientalism*, Translated by Muhammad Anani, Cairo: Roya Publisher and Distributor [in Arabic].
- [14] Silverstein, Adam J., (2014). *Islamic History - A Very Short Introduction*, Translated by Inas Al-Maghrebi, 1st Edition, Cairo: Hindawi Foundation for Education and Culture [in Arabic].
- [15] Abd al-Hakim, Ahmed, (2019). 'After 103 years of her contract... Sykes-Picot, the permanent denouncer of the conspiracy', [in Arabic], available at: <https://www.independentarabia.com>
- [16] Abdullah Mahmoud Al-Faydhi, Awan, (2019). 'Legislative and Judicial Duality and False Claims about the Application of Islamic Sharia Provisions', Fifth Conference on Language and Human Sciences, Special Issue, Mosul

- University, Nineveh, Iraq [in Arabic].
- [17] Adnan, Jamal El-Din, (2018). 'The Globalization of Criminal Law: Mechanisms and Appearances', *Journal of Legal Studies and Research*, Vol. 3, No. 4, Serial Issue No. 11, Year, Algeria [in Arabic].
- [18] Awadh, Abd al-Aziz Muhammad, (1949). 'The Ottoman Administration in the State of Syria 1864 AD – 1914 AD', Master's Thesis, Department of History, Faculty of Arts, Ain Shams University, Cairo [in Arabic].
- [19] Qanem, Somaya, (2015). "*Ottoman Politics in the Levant 1876 - 1916 AD.*", Master's Thesis, Department of Humanities - History, Faculty of Social Sciences and Humanities, Muhammad Khider University of Biskra, Biskra [in Arabic].
- [20] Fitar, Najia and Nariman Sadoqi, (2014). 'Ottoman Organizations (1839 - 1867 AD.) Golkhaneh and Homayoun's Script as a Model', Master's Thesis, Faculty of Social Sciences and Humanities - History, University of Djilali Bounaama - Khemis Miliana, Algeria [in Arabic].
- [21] Lakmouche, Muhammad, (2008/2009). 'Religion and Politics in Morocco', PhD thesis in Public Law, Cadi Ayyad University, Marrakesh [in Arabic].
- [22] Carbasse, Jean-Marie, (2000). *Histoire du Parquet*, Paris : P.U.F.
- [23] De la Cuesta, José Luis, (2015). Résolutions des Congrès de l'Association Internationale de Droit Pénal (1926 – 2014), Paris, Rev. internationale de droit pénal – 86ème année - nouvelle série 1er et 2ème trimestres 2015. (in French)
- [24] 'Histoire & Patrimoine pénitentiaire Les congrès pénitentiaires internationaux - 1872-195', disponible sur le site: <https://www.enap.justice.fr/histoire/>
- [25] Kaluszynski, Martine, (1997). 'Réformer la société. Les hommes de la société générale des prisons, 1877-1900', Rev Genèses. Sciences sociales et Histoire, Paris, No. 28. (in French)
- [22] Trilles, Olivier, (2005). 'Essai sur le devenir de l'instruction préparatoire', Thèse de Doctorat, Université des Sciences Sociales de Toulouse 1, Faculté de Droit (in French)

The Duality of Sharia and Statute Law in Islamic Countries: Causes and Consequences

Seyed Doraid Mousavi Mojab*

Assistant Professor, Faculty of Law, Tarbiat Modares University, Tehran, Iran

Abstract

Undoubtedly, one of the most important legal and judicial challenges in Islamic countries' criminal law is the duality of Sharia and Law. Despite the constitutional emphasis of a vast majority of Islamic countries that Islam is the official religion and the foundations of Islamic Law are the main source of legislation, in practice, except in a few Islamic countries, including Iran, there is no sign of Islamic Law. In criminal laws and regulations of countries such as Egypt, Iraq, Syria, Jordan and Lebanon, not only can no trace of Islamic Sharia be found, but there can also be seen a serious conflict with the principles of Islamic Sharia, especially the Qur'an and Sunnah. In this regard, explaining the reason and investigating the most important causes of duality is the main purpose of this study. Research findings show that important and influential causes on the duality of Sharia and Law in Islamic countries are the occupation of some Islamic countries by hegemonic powers, the influence of intellectual and secular currents in the criminal law system, the globalization of criminal law and inattention to Haqq Allah (what is due to God/God's right) and contentment with Haqq al-Nas (what is due to men/people's right). This research which using descriptive-analytical method and using library resources, explains the reasons and consequences of the duality of Sharia and Law in Islamic countries.

Keywords: Duality; Sharia; Statute Law; Islamic Countries.

corresponding author's Email: d.mojab@modares.ac.ir

دوگانگی شرع و قانون موضوعه در کشورهای اسلامی؛ دلایل و پیامدها

سید ذرید موسوی مجاب*

استادیار و عضو هیأت علمی گروه حقوق کیفری و جرم‌شناسی دانشکده حقوق دانشگاه تربیت مدرس

چکیده

بی‌گمان یکی از مهم‌ترین چالش‌های قانونی و قضایی در حقوق کیفری کشورهای اسلامی، دوگانگی شرع و قانون است. به رغم تأکید قانون اساسی اغلب قریب به اتفاق کشورهای اسلامی مبنی بر اینکه اسلام، دین رسمی و مبانی شریعت اسلامی منبع اصلی قانونگذاری است، لیکن در عمل و جز در معدود کشورهای اسلامی از جمله ایران، از شریعت اسلامی نشانی نمی‌توان یافت. در قوانین و مقررات کیفری کشورهایی از جمله مصر، عراق، سوریه، اردن و لبنان نه تنها نشانی از شریعت اسلامی نمی‌توان یافت، بلکه در آنها تعارضی جدی با مبانی و مبادی شریعت اسلامی بویژه قرآن و سنت را می‌توان مشاهده کرد. در این ارتباط، تبیین چرایی و بررسی مهم‌ترین علل این دوگانگی، هدف اصلی انجام این پژوهش است که تلاش می‌کند با روش توصیفی-تحلیلی و با بهره‌گیری از منابع کتابخانه‌ای، به تبیین دلایل و پیامدهای دوگانگی شرع و قانون در کشورهای اسلامی بپردازد. یافته‌های پژوهش نشان می‌دهد که از علل مهم و اثرگذار بر دوگانگی شرع و قانون در کشورهای اسلامی اشغال برخی از کشورهای اسلامی توسط کشورهای استعماری، نفوذ جریان روشنفکری و سکولار در نظام قانونگذاری کیفری، جهانی‌شدن حقوق کیفری و بی‌توجهی به حق‌الله و اکتفا به حق‌الناس است.

کلیدواژه‌ها: دوگانگی، شرع، قانون موضوعه، کشورهای اسلامی